

Distr.: General
3 July 2020
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، المعقودة في الفترة 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/21، بشأن 16 شخصاً (نيكاراغوا)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة نيكاراغوا بشأن أمايا إيفا كوبنس سامورا، وأتاهوالبا يوبانيكي كينتيرو موران، وديريس فرانسيسكو هيرنانديس فلوريس، وهانسيل أمارو كينتيرو غوميس، وإيفانيا ديل كارمن ألفاريس مارتينيس، وخيسوس أدولفو تيفل أمادور، وخوردان إيرين لانساس هيريرا، وخوسيه دولوريس ميدينا كابريرا، وماريا مارغريتا هورتادو تشامورو، ومارفين سمير لوبيس نامينديس، وميلفين أنطونيو بيرالتا سينتينو، ونيماء إليسايبث هيرنانديس رويس، وأولغا سابرينا بايي لوبيس، وروبرتو أندريس بوشتينغ ميراندا، وويندي ريبكا خواريز أفيليس، وويلفريدو أليخاندرو برينيس دومينغيس. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-08938(A)



* 2 0 0 8 9 3 8 *

الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- أمايا إيفا كوينس سامورا مواطنة نيكاراغوية وبلجيكية، وُلدت في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1994، وهي طالبة طب وناشطة نسوية، تنتمي إلى الحركة الطلابية بصفتها عضوة في التنسيق الجامعية من أجل الديمقراطية والعدالة. وهي أيضاً عضوة في تنسيقية الحركات الاجتماعية في نيكاراغوا. اعتُقلت تعسفاً في 10 أيلول/سبتمبر 2018 لمشاركتها في احتجاجات مناهضة للحكومة، وأُطلق سراحها في 11 حزيران/يونيه 2019 بموجب قانون العفو العام⁽¹⁾.

5- أتاهوالبا يوبانكي كينيتيرو مورون مواطن نيكاراغوي، وُلد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، وهو مصمم غرافيك وناشط وعضو في تنسيقية الحركات الاجتماعية في نيكاراغوا. وهو أيضاً مؤسس مشارك في الصحيفة الرقمية "بوليتيكا أورثيرو" [السياسة في ساعة الصفر]، ندد من خلالها بسياسات الحكومة.

6- ديرليس فرانسيسكو هيرنانديس فلوريس مواطن نيكاراغوي، وُلد في 21 كانون الأول/ديسمبر 1987، وهو مصمم غرافيك، وناشط في مجال حقوق الإنسان، وعضو في الوحدة الوطنية الزرقاء والبيضاء. وشارك بنشاط في الاحتجاجات التي نظمت ضد الحكومة منذ نيسان/أبريل 2018.

7- هانسل أمارو كينيتيرو غوميس مواطن نيكاراغوي، وُلد في 29 آب/أغسطس 1989، وهو مهندس صناعي، وعضو في تنسيقية الحركات الاجتماعية في نيكاراغوا. ومنذ نيسان/أبريل 2018، وهو يتظاهر بنشاط ضد سياسات الحكومة وقمعها.

8- إيفانيا ديل كارمن ألفاريس مارتينيس مواطنة نيكاراغوية، وُلدت في 16 حزيران/يونيه 1982، وهي حاصلة على درجة البكالوريوس في علم النفس، ومدافعة عن حقوق الإنسان. وهي عضوة في المجلس السياسي للوحدة الوطنية الزرقاء والبيضاء، وفي تنسيقية الحركات الاجتماعية. ومنذ نيسان/أبريل 2018، وهي تشارك بنشاط في الاحتجاجات المناهضة للحكومة.

9- خيسوس أدولفو تيفل أمادور مواطن نيكاراغوي، وُلد في 6 أيار/مايو 1986، وهو مهندس صناعي وعضو في التحالف المدني من أجل العدالة والديمقراطية، والمجلس السياسي للوحدة الوطنية الزرقاء والبيضاء. ومنذ نيسان/أبريل 2018، وهو يشارك بنشاط في الاحتجاجات المناهضة للحكومة.

(1) الرأي رقم 2019/43.

- 10- خوردان إيرين لانساس هيريرا مواطن نيكاراغوي، وُلد في 13 تموز/يوليه 1997، وهو بائع مشويات دجاج.
- 11- خوسيه دولوريس ميدينا كابريرا مواطن نيكاراغوي، وُلد في 14 آب/أغسطس 1992، وهو ناشر ومؤسس مشارك للصحيفة الرقمية "بوليتيكا/أورا ثيرو"، ندد من خلالها سياسات الحكومة.
- 12- ماريا مارغريتا هورتادو تشامورو مواطنة نيكاراغوية، وُلدت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1980، وهي تعمل في مجال التسويق والإعلان. وهي مدافعة عن حقوق الإنسان، وعضوة في حركة العمل الطلابي. وهي من المساهمين في صحيفة "إيل نويو دياريو" [الصحيفة الجديدة]، وتشارك بنشاط في الاحتجاجات المناهضة للحكومة منذ نيسان/أبريل 2018.
- 13- مارفين سمير لويس نيامينديس مواطن نيكاراغوي، وُلد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، وهو مساعد بناء.
- 14- ميلفين أنطونيو بيرالتا سينتينو مواطن نيكاراغوي، وُلد في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1986، وهو طالب حقوق وعضو في حركة "مي نيكاراغوا ليبري" [نيكاراغوا بلدي الحر]، والوحدة الوطنية الزرقاء والبيضاء. ومنذ نيسان/أبريل 2018، وهو يشارك بنشاط في الاحتجاجات المناهضة للحكومة.
- 15- نيماليسايت هيرنانديس رويس مواطنة نيكاراغوية، وُلدت في 6 آذار/مارس 1994، وهي ناشطة وعضوة في تنسيقية الحركات الاجتماعية، والوحدة الوطنية الزرقاء والبيضاء. ومنذ نيسان/أبريل 2018، وهي تشارك بنشاط في الاحتجاجات المناهضة للحكومة.
- 16- أولغا سابرينا بابي لويس مواطنة نيكاراغوية، وُلدت في 4 كانون الثاني/يناير 1991، وهي مهندسة صناعية، وناشطة نسوية، وعضوة في تنسيقية الحركات الاجتماعية في نيكاراغوا، ومدافعة عن حقوق الإنسان. وهي تشارك بنشاط في الاحتجاجات المناهضة للحكومة.
- 17- روبرتو أندريس بوشتينغ ميراندا مواطن نيكاراغوي، وُلد في 25 كانون الثاني/يناير 1988، وهو طالب في الاقتصاد، وعضو في التنسيقية الجامعية من أجل الديمقراطية والعدالة، فضلا عن تنسيقية الحركات الاجتماعية. ومنذ نيسان/أبريل 2018، وهو يتظاهر بنشاط ضد سياسات الحكومة وقمعها.
- 18- ويندي ريبیکا خواريس أفيليس مواطنة نيكاراغوية، وُلدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1991، حاصلة على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال. وهي مؤسسة مشاركة لمنظمة "فويسا/إستوديانتيلا نيكاراغوانسي" [القوة الطلابية النيكاراغوية] وعضوة في المنصة السياسية "كونسترويموس نيكاراغوا" [لنبن نيكاراغوا]. ومنذ نيسان/أبريل 2018، وهي تشارك بنشاط في الاحتجاجات المناهضة للحكومة والمنددة بسياساتها.
- 19- ويلفريدو أليخاندر برينيس دومينغيس مواطن نيكاراغوي، وُلد في 3 شباط/فبراير 1979، وهو رجل أعمال.
- 20- يفيد المصدر بأن 10 أمهات لسجناء سياسيين أُضربن عن الطعام في كنيسة سان ميغيل أركانجيل في مدينة ماسايا صباح يوم 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 للمطالبة بالإفراج عن أقاربهن المسجونين. ورد أفراد من مديرية العمليات الخاصة التابعة للشرطة الوطنية على ذلك بتطبيق الكنيسة، ومنع أي شخص من دخولها أو مغادرتها. وبعد ذلك تواء، قطعت بلدية ماسايا المياه والكهرباء عن مبنى الكنيسة، فتضرر من ذلك الأشخاص الموجودون داخل الكنيسة.
- 21- ويشير المصدر إلى أن أعضاء شباباً من الوحدة الوطنية الزرقاء والبيضاء، برفقة شخصيات أخرى من المجتمع المدني وسكان ماسايا، حضروا إلى الكنيسة وهم يحملون زجاجات المياه والأدوية بغية

تزويد المضربات بها. ورفض ضباط الشرطة الذين طوقوا المنطقة السماح لهم بذلك وأمروهم بالانسحاب. ومع ذلك، تمكن بعض هؤلاء الشباب من تمرير عدة زجاجات من المياه عبر نوافذ الكنيسة.

22- ووفقاً للمعلومات الواردة، وبعد تسليم زجاجات المياه والأدوية للأمهات المضربات، وبعد مغادرة الكنيسة، اعتُرضت الشرطة طريق هؤلاء الشباب في بلدة ماسايا وهم على متن المركبات الأربع التي استخدموها للحضور إلى الكنيسة، فاعتقلتهم.

23- ويشير المصدر إلى أن اثنين من الأشخاص الـ 16 الذين أوقفوا، وهما السيدة كوبنس سامورا والسيد برينيس دومينغيس، حوكموا بالفعل على حوادث وقعت خلال احتجاجات نيسان/أبريل 2018، ثم أُطلق سراحهما في وقت لاحق. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2018، وُجهت إلى السيدة كوبنس سامورا تهم من بينها الإرهاب والاختطاف والحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية. وفي تلك المناسبة، أيد القاضي التهمة وأمر بإيداعها رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأُطلق سراحها في 11 حزيران/يونيه 2019 بموجب قانون العفو العام، بعد حوالي تسعة أشهر من الاحتجاز دون محاكمة. واعتُقل السيد برينيس دومينغيس في 4 كانون الثاني/يناير 2019 وظل محتجزاً لأكثر من أربعة أشهر دون أن يمثل أمام قاضي. وأُفرج عنه في 20 أيار/مايو 2019، لكنه أُمر بالقدوم إلى مركز الشرطة في 12 آب/أغسطس لاستجوابه بشأن انفجار عبوة ناسفة. وأكد أن لا علاقة له بهذا الانفجار، ومع ذلك اعتُقل في 22 آب/أغسطس 2019 قبل أن يُفرج عنه بعد يومين.

24- ويضيف المصدر أن 13 من المحتجزين الشباب أعضاء في الوحدة الوطنية الزرقاء والبيضاء. وتطالب هذه المنظمة، التي تتألف من حركات ومنظمات من المجتمع المدني، وتضم ناشطين ومدافعين عن حقوق الإنسان، وطلاباً وأفراداً منظمين من السكان، بتغيير ديمقراطي في البلد. وفي الوقت الذي اعتُقلت هذه المجموعة، كان السيد برينيس دومينغيس والسيد لانساس هيريرا والسيد لويس نامينديس، وهم شبان من مدينة ماسايا قد وصلوا إلى كنيسة سان ميغيل، لكن الادعاء العام أشار إلى أنهم كانوا على متن عربات مع مجموعة من 13 شخصاً آخرين وقت اعتقالهم.

25- ووفقاً للمعلومات الواردة، ضربت الشرطة عدداً من هؤلاء الأشخاص أثناء اعتقالهم. وعندما وصلت السيدة كوبنس سامورا إلى مركز الشرطة، ضربها وعَنَّفها أحد الضباط، مما تسبب في كدمات على ذراعها وجانبها الأيمن. وإضافة إلى ذلك، ظهرت خدوش على معصمها بسبب الأصفاد الضيقة جداً. وفي ظل هذه الظروف، طلب محاميها في جلسة الاستماع التمهيدية إجراء فحص طبي شرعي. ووافق القاضي على هذا الطلب، وأمر معهد الطب الشرعي بإجراء الفحص.

26- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الشرطة ضربت السيدة بايي لويس بجدة في ذراعها الأيمن أثناء نقلها بين ماسايا وماناغوا، وأن الأصفاد تسببت في جروح في معصمها. وضرب ضابط من شرطة مكافحة الشغب السيد بيرالتا سينتينو وهو على أهبة الركوب في سيارة الشرطة. وإضافة إلى ذلك، ضربت الشرطة السيدة هورتادو تشامورو في فمها وقت نقلها. وضرب السيد لانساس هيريرا والسيد برينيس دومينغيس على ذراعيهما. ويفيد المصدر بأن هذه الأمور تبين أن مبدأ التناسب انتهك، وأن الشرطة استخدمت القوة المفرطة.

27- وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وجه مساعد المدعي العام في ماناغوا اتهامات إلى المحتجزين الـ 16، وطالب ببدء إجراءات قضائية ضدهم بتهمة الاتجار بالأسلحة وتعريض السلامة العامة للخطر.

28- وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدم نائب مدير المديرية الوطنية للتحقيقات القضائية التابعة للشرطة الوطنية في مؤتمر صحفي الأشخاص الـ 16، مرتدين جميعاً الزي الأزرق المخصص للمحتجزين في نيكاراغوا. وأفادت الشرطة بأنهم ينتمون إلى عصابة من المجرمين كانوا يخططون لمهاجمة المباني العامة، وبأنها صادرت ثلاث عربات وشاحنة صغيرة وعثرت على أسلحة ومتفجرات بداخلها. وأشارت الشرطة إلى أن للسيدة كوبنس سامورا والسيد برنيس دومينغيس ماضياً إرهابياً، وأنهما ارتكبا في السابق جرائم خطيرة أخرى.

29- وعُقدت جلسة الاستماع التمهيدية في اليوم نفسه في المحكمة الجنائية المحلية الخامسة بمقاطعة ماناغوا، وُجّهت خلالها إلى الأشخاص المحتجزين الـ 16 تهمة الاتجار بالأسلحة. وفي هذه الجلسة، أثار المحامون مسألة عدم اختصاص القاضي، لأن القاضي المختص في هذه القضية هو قاضي المكان الذي وقعت فيه الأحداث - قاضي ماسايا - وليس قاضي ماناغوا. وارتأوا أيضاً أن عمليات الاعتقال كانت تعسفية لأن الشرطة لم تطلعهم على أي مذكرة توقيف ولم يكونوا في حالة تلبس. وأكد المحامون أيضاً أن الأشخاص المحتجزين لم يمثلوا أمام قاض مختص في غضون 48 ساعة من اعتقالهم، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقهم الدستورية. وقرر القاضي تجاهل حجج الدفاع. وإضافة إلى ذلك، التمس محامو الدفاع السماح لأفراد أسر المحتجزين بدخول قاعة المحكمة، وهو ما رُفض أيضاً. وطلب الدفاع السماح للمحامين بزيارة موكلهم في إيل نويو تشيبوتي. ومع ذلك، لم يُسمح لهم بزيارة موكلهم في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة.

30- ويشير المصدر إلى أن الأشخاص الـ 16 المذكورين أعلاه كانوا لا يزالون رهن الاحتجاز في إيل نويو تشيبوتي وقت تقديم البلاغ. وأمضت السيدة كوبنس سامورا والسيد برنيس الأيام الأولى من احتجازهما في زنزانات تأديبية، إذ أودعت الأولى في زنزانة مشتركة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، بعد جلسة الاستماع التمهيدية، بينما أودع الثاني في زنزانة مشتركة في اليوم التالي.

31- ولم تكن زنزانة السيدة كوبنس سامورا تسمح بدخول الضوء الطبيعي، ولم تحو أي وسيلة تهوية. وكانت مؤتلة بسريرين خرسائين بمفرشين من القماش، ملطخين بالعفن، وهو ما تسبب لها في نوبة ربو في مساء 15 تشرين الثاني/نوفمبر، فلزم نقلها على وجه السرعة إلى المركز الطبي في السجن. وكان في الزنزانة حوض لتخزين المياه للتنظف الشخصية، يمتلئ بواسطة أنبوب مياه، لكن هذه المياه كانت خارج الزنزانة، دون أن تكون للشخص المحتجز إمكانية فتح نظام المياه أو إغلاقه. وعندما أودعت السيدة كوبنس سامورا في هذه الزنزانة التأديبية، لم تُزود بالمياه، ولم تتلق أي مياه في اليوم التالي أيضاً.

32- وإضافة إلى ذلك، أخذ السيد بيرالتا سينتينو والسيد هيرنانديس فلوريس من زنزانتيهما في منتصف الليل، وفي أوقات مختلفة، واستُجوبوا عن الأشخاص الذين كانا يلتقيان بهم على وجه الخصوص، وما كانا يفعلانه، وفي أي الحواجز كانا واقفين.

33- وأشار المصدر إلى أن العديد من الأشخاص المحتجزين يعانون من مشاكل صحية تتطلب رعاية متخصصة. فالسيدة كوبنس سامورا تعاني من ارتفاع ضغط الدم والربو. فقد تدهورت صحتها في مساء 15 تشرين الثاني/نوفمبر لأن الحراس لم يعطوها الأقراص المضادة لارتفاع ضغط الدم التي أحضرها والداها في الصباح. ويعاني السيد هيرنانديس فلوريس من ارتفاع ضغط الدم، ويعاني السيد ميدينا كابريرا كابريرا من اضطرابات القلق، وتعاني السيدة هيرنانديس رويس من فرط نشاط الغدة الدرقية ومشاكل في القلب، إذ أُدخلت المستشفى مؤخراً بسبب شلل في وجهها. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر، تقيأت السيدة خواريز أفيليس دماً في المحكمة أثناء جلسة الاستماع التمهيدية، وعالجها طبيب المحكمة، وطلب نقلها إلى المستشفى على وجه السرعة؛ وأبلغت أسرتهما ومحاموها بأنها نُقلت إلى

مستشفى كارلوس روبيرتو هوميبيس التابع للشرطة. ومع ذلك، لم تتلق أسر جميع المحتجزين حتى الآن معلومات مفصلة عن حالتهم الصحية.

34- ويدفع المصدر بأن احتجاز الأشخاص الـ 16 تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى. ويؤكد أن الشرطة لم تقدم في أي وقت مذكرة التوقيف أو تبرر الاحتجاز بأنه كان جراء حالة التلبس؛ وإضافة إلى ذلك، ضربت الشرطة العديد من المحتجزين في وقت الاعتقال. ولم يُبلغ أي من هؤلاء الأشخاص الـ 16 بأسباب احتجازه، أو بسبل الانتصاف للطعن في شرعية سلب حريته أو حقه في الحصول على مساعدة محام يختاره بنفسه. وبناء على ذلك، تكون السلطات قد انتهكت المادة 9(2) من العهد، والمبدأين 7 و9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. ويدفع المصدر أيضاً بأن هذه الإجراءات انتهكت الدستور نفسه، إذ أن مادته 33(1) تنص على أنه "لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بعد تقديم مذكرة كتابية من القاضي المختص أو السلطات المخولة صراحة بحكم القانون، باستثناء حالات التلبس".

35- ويؤكد المصدر أن لا أحد من الأشخاص الـ 16 المحتجزين مثل فوراً أمام قاضي، بالنظر إلى مهلة الـ 48 ساعة التي حددها الدستور. وفي مواجهة هذا التأخير، قدم المحامون في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 طلب الإحضار أمام المحكمة لدى مكتب استلام القضايا والمستندات الإجرائية وتوزيعها. وفي اليوم نفسه، اتهم المدعي العام الأشخاص الـ 16 بالاتجار بالأسلحة وطلب إيداعهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويؤكد المصدر أن الشرطة تصرفت خارج نطاق أي رقابة قضائية، مما يشكل انتهاكاً للمبدأ 16(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

36- ويشير المصدر إلى أن المراجعة القضائية للاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الفردية، وعنصر ضروري لضمان مشروعية الاحتجاز. وعدم وجود هذه المراجعة يقوض الحق في المثل أمام سلطة قضائية دون إبطاء، وفرصة الطعن في شرعية الاحتجاز أمام القاضي. وفي هذا الصدد، يشكل الاحتجاز مع منع الاتصال انتهاكاً للمادة 9(4) من العهد، والحق في الحصول على سبل انتصاف فعال أيضاً، الذي تنص عليه المادة 2(3) من العهد، والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

37- ووفقاً للمعلومات الواردة، وُجهت إلى المحتجزين الـ 16 تهمة الاتجار بالأسلحة، وتعريض الأمن العام لسكان نيكاراغوا للخطر، وأودعوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة تلقائياً بموجب القانون 952 المعدل للمادة 565 من قانون العقوبات التي تنص على إيداع المتهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة طوال فترة الإجراءات، عندما يتعلق الأمر بقضايا الاتجار بالأسلحة. وهذا الإجراء منصوص عليه أيضاً في المادة 44 من القانون 745 المتعلق بإنفاذ العقوبات وإدارتها ومراقبة أداؤها. ويرى المصدر أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الجرائم الخطيرة من هذا النوع تفضي إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة تلقائياً، وهو تدبير استخدم في نيكاراغوا لتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وجميع من يحتجون ضد الحكومة ويدعون إلى ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي.

38- ويذكر المصدر بأن فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة تلقائياً دون مراعاة الحاجة إلى ذلك على أساس كل حالة على حدة يتعارض مع أحكام المادة 9(3) من العهد، ويجسد بشدة عدم وجود أساس قانوني يبرر الاحتجاز.

39- ويرى المصدر أن الطابع التعسفي لاحتجاز الأشخاص الـ 16 هو أيضاً جريمة تندرج ضمن الفئة الثانية. ويشير إلى أنه في وقت الاعتقال، جاء هؤلاء الأشخاص ليسلموا المياه إلى مجموعة من

أمهات السجناء السياسيين اللائي تجتمعن في كنيسة في ماسايا. وكانت نفس مجموعة ضباط الشرطة التي انتشرت حول الكنيسة لمنع أي شخص من دخولها أو مغادرتها هي التي اعتقلتهم، في وقت كانت الكهرباء والمياه مقطوعتين عن الكنيسة.

40- ودافع الأشخاص الـ 16 المعنيون عن موقفهم العلني المنتقد للحكومة، وقرروا التمسك عملياً بالانتهاكات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في البلد منذ نيسان/أبريل 2018. ويشير المصدر إلى أن بعض الأشخاص كانوا قد تعرضوا بالفعل، قبل هذه الاحتجاجات، للمضايقة والاضطهاد أو حتى الاعتقال، كما كان الحال بالنسبة للسيدة كوبنس سامورا والسيد برينيس دومينغيس.

41- ويفيد المصدر بأن الاحتجاز مرتبط بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، والموقف المنتقد إزاء الحكومة الحالية. فقد انتهكت السلطات حق المحتجزين الـ 16 في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليهما في المادتين 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وحرية التعبير شرط لا غنى عنه للنمو الكامل للإنسان، وهي حجر الزاوية في جميع المجتمعات الحرة والديمقراطية. وتعتمد ممارسة حقوق الإنسان الأخرى عليها أيضاً، مثل الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، أو الحق في المشاركة في الحياة السياسية، كما تنص على ذلك المادتان 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 21 و 22 و 25 من العهد.

42- ويرى المصدر أن الطابع التعسفي للاحتجاز يندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة. ويؤكد أن المحتجزين الـ 16 سلبوا حريتهم في مركز الاحتجاز التابع للشرطة والمعروف باسم "إيل نويبو تشيبوتشي" في ظروف تعرض سلامتهم البدنية والنفسية للخطر.

43- وفي الأيام الأولى من احتجاز السيدة كوبنس سامورا والسيد برينيس دومينغيس، وُضع رهن الاحتجاز مع منع الاتصال في زناينة تأديبية. ويدفع المصدر بأن نظام الاحتجاز مع منع الاتصال هذا ينتهك الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة، وهو حق معترف به في المادة 9(4) من العهد. وتنطوي هذه المعاملة، التي يلجأ إليها باستمرار، على انتهاك للحق في الاتصال بالعالم الخارجي، الذي تكفله المادتان 43(3) و 58 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة المحتجزين (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبادئ 15 و 19 و 20 من مجموعة المبادئ.

44- وأضاف المصدر أن الشرطة أخذت السيد بيرالتا سينتينو والسيد هيرنانديس فلوريس من زنازنتيهما في منتصف الليل وأخضعتهما لاستجواب مطول. ويذكر المصدر بأنه لا يمكن لاعتراقات انتزعت تحت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تُتخذ دليلاً في أي إجراء كان، إلا إذا كانت هذه الاعترافات ضد شخص متهم بالتعذيب أو سوء المعاملة. وهذا يؤكد من جديد وجوب التزام الدولة الطرف، بوصفها دولة موقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بأحكام المادتين 7 و 14 من العهد، والمبدأ المنصوص عليه في تعليق اللجنة العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

45- ويؤكد المصدر أن العديد من المحتجزين الـ 16 مصابون بكدمات جراء الضرب الذي تعرضوا له من قبل الشرطة وقت اعتقالهم و/أو بحوزتهم وصفات طبية توصي ببذل عناية خاصة، ولا تراعيها سلطات السجن. ويعاني السيد هيرنانديس فلوريس من ارتفاع ضغط الدم، ويعاني السيد ميدينا كابريرا كابريرا من اضطرابات القلق، وتعاني السيدة هيرنانديس رويس من فرط نشاط الغدة الدرقية ومشاكل

في القلب، وأنها أُدخلت المستشفى قبل شهر بسبب شلل في وجهها. وتعاني السيدة كوبنس سامورا من ارتفاع ضغط الدم والربو.

46- ويدفع المصدر بأن ظروف الاحتجاز هذه تتعارض على وجه الخصوص مع المبدأين 6 و33 من مجموعة المبادئ، والمادة 7 من العهد، والمواد 2 و11 و12 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويجب أن تكفل المعاملة وظروف الاحتجاز حق كل شخص في محاكمة عادلة ونزيهة، لا سيما الحق في احترام قرينة البراءة. ويدفع المصدر بأن من المستحيل ضمان محاكمة عادلة وإجراءات قضائية سليمة للشخص الذي يتعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أثناء احتجازه ومحاكمته، ولا يملك الوسائل والأدوات اللازمة لإعداد دفاعه.

47- ويؤكد المصدر أن السلطات لم تبلغ أيًا من الأشخاص الـ 16 الذين سلبت حريتهم بأسباب اعتقالهم، ولم تبلغهم في أقرب وقت بالتهمة الموجهة إليهم، ولم تسمح لهم بالاتصال بمحام يختارونه بأنفسهم في وقت اعتقالهم. ولم يتمكن هؤلاء الأشخاص من التحدث على انفراد مع محاميهم، ولم يطلعوا على ملف قضيتهم الجنائية مسبقاً بما يكفي من الوقت. ولم يُسمح للمحتجزين بالتحدث مع محاميهم إلا قبل دقائق قليلة من جلسة الاستماع التمهيدية. ولهذا السبب، لم يكن لديهم الوقت اللازم لإعداد دفاعهم، وهو ما يتعارض بوضوح مع أحكام المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(3)(ب) من العهد. ويلاحظ المصدر أيضاً عدم الامتثال للمبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الذي ينص على حق الأشخاص مسلوبي الحرية في الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم، في أي وقت أثناء الاحتجاز، بما في ذلك بعد الاعتقال مباشرة.

48- ويشير المصدر إلى أن السلطات أوقفت الأشخاص الـ 16 وأودعتهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب الالتزام القانوني للمادة 1 المنصوص عليه في القانون 952 المعدل للمادة 565 من قانون العقوبات التي تنص على إيداع كل شخص متهم في قضايا الاتجار بالأسلحة رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة طوال فترة الإجراءات؛ وهذا ما تنص عليه المادة 44 من القانون 745 أيضاً. غير أن الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة دون النظر في مدى الحاجة إليه، ودون النظر في كل قضية على حدة، جزء من حكم مسبق، ويتعارض مع مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(2) من العهد، والمبدأ 36(1) من مجموعة المبادئ. ويشدد المصدر على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراء أمني لا ينبغي اتخاذه إلا لضمان استكمال الإجراءات الجنائية، ولا يجوز الأمر به في بداية المحاكمة، عندما يكون ذنب المتهم غير مثبت بعد. ويقضي الطابع الاستثنائي للاحتجاز السابق للمحاكمة النظر في ضرورة وتناسب سلب الفرد حريته، واعتبار كل قضية على حدة. ويترتب على ذلك أنه بالرغم من أن القانون ينص على الاحتجاز السابق للمحاكمة تلقائياً، يجب أن يتوافق ذلك مع القانون الدولي.

49- وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، عقدت الشرطة الوطنية مؤتمراً صحفياً عرضت خلاله على وسائل الإعلام 16 شخصاً محتجزاً مرتدين زياً أزرق، واتهمتهم علناً بأنهم عصابة إجرامية حاولت الهجوم على مبان عامة. وأفادت أيضاً بأنها عثرت على أسلحة نارية في عرباتهم وقت اعتقالهم. وذكرت بوجه خاص حالة السيدة كوبنس سامورا والسيد برينيس دومينغيس، وأشارت إلى أن جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة مسجلة بالفعل في سجلهما الجنائي. ووفقاً للمصدر، من المهم التذكير بأن اليوم الذي أُعلن عن هذه البيانات هو أيضاً اليوم الذي عُرض فيه الأشخاص المحتجزون الـ 16 على المحكمة للمرة الأولى.

50- ويشير المصدر إلى أن الحق في قرينة البراءة يقتضي من هيئات الدولة اعتبار المتهم بريئاً إلى حين صدور الحكم، والامتناع من ثم عن الإدلاء ببيانات علنية تؤكد إدانته. غير أن المصدر يدفع بأن سلطات الشرطة حكمت علناً بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الـ 16 المحتجزين حتى قبل جلسة الاستماع التمهيدية، أي عندما لم يكن من المؤكد بعد أن القاضي سيقبل بالتهمة التي وجهها المدعي العام إليهم، ويأمر بإيداعهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وعُرض الأشخاص المحتجزون الـ 16 عبر وسائط الإعلام الرسمية على أنهم مجرمون، كما لو كان الأمر يتعلق بأشخاص أدينوا بالفعل. ونتيجة لذلك، يدفع المصدر بأن المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد انتهكتا.

رد الحكومة

51- في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل إلى الحكومة المعلومات الواردة في البلاغ الوارد من المصدر، وطلب إليها تقديم معلومات مفصلة عن هذه القضية قبل 14 شباط/فبراير 2020. ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على البلاغ في غضون المهلة المحددة. ونظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

المناقشة

52- يحيط الفريق العامل علماً بالإفراج عن الأشخاص الـ 16 في 30 كانون الأول/ديسمبر 2019، بموجب نظام الوثام الأسري، مع فرض قيود شديدة على حرية تنقلهم. ويجوز للفريق العامل، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، أن يصدر رأياً حتى وإن كان قد أُفراج عن الأشخاص المعنيين. فثمة ادعاء بأنهم كانوا ضحايا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، قررت أجهزة السلطة التنفيذية انفرادياً بالإفراج عنهم، قبل صدور أي حكم ابتدائي، ودون موافقة المحكمة التي تنظر في القضية، بينما لا تزال الإجراءات القضائية مفتوحة، وهو ما من شأنه أن يفضي إلى سجنهم في وقت لاحق. ويرى الفريق العامل أيضاً أن من الأهمية بمكان صياغة رأيه بشأن هذه القضية.

53- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات⁽²⁾. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

الفئة الأولى

54- تلقى الفريق العامل معلومات من المصدر، لم تدحضها الحكومة، تفيد بأن 10 أمهات أضرين عن الطعام في كنيسة سان ميغيل أركانجيل بمدينة ماسايا في صباح يوم 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 للمطالبة بالإفراج عن أقاربهن المعتقلين السياسيين؛ ورداً على ذلك، حاصرت الشرطة المبنى لمنع أي شخص من الدخول إليه أو مغادرته. وإضافة إلى ذلك، قطعت السلطات المياه والكهرباء عن مبنى الكنيسة.

55- ولاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من الطوق الذي فرضته الشرطة، أعربت مجموعة من الشباب المؤيدين للتغيير الديمقراطي، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وشخصيات من المجتمع المدني وسكان مدينة ماسايا، عن دعمهم وتضامنهم مع الأمهات المضربات عن الطعام، وذلك بتسليمهن زجاجات المياه والأدوية.

56- وفي هذا السياق، اعتقلت الشرطة أمايا إيفا كوبنس سامورا، وأتاهوالبيا يوبانيكي كينتيرو موران، وديرليس فرانسيسكو هيرنانديس فلوريس، وهانسيل أمارو كينتيرو غوميس، وإيفانيا ديل كارمن ألفاريس مارتينيس، وخيسوس أدولفو تيفل أمادور، وخوردان إيرين لانساس هيريرا، وخوسيه دولوريس ميدينا كابريرا كابريرا، وماريا مارغريتا هورتادو تشامورو، ومافين سمير لوبيس نامينديس، وميلفين أنطونيو بيرالتا سينتينو، ونينا إلسايبث هيرنانديس رويس، وأولغا سابرينا بايي لوبيس، وروبرتو أندريس بوشتينغ ميراندا، وويندي ريبكا خواريس أفيليس، وويلفريدو أليخاندرو برينيس دومينغيس، وهم على متن أربع مركبات، بعد أن أعربوا عن دعمهم لأهمات السجناء السياسيين.

57- ولاحظ الفريق العامل أنه ينبغي إبلاغ جميع الأشخاص وقت اعتقالهم بأسباب ذلك، وبسبب الانتصاف المتاحة للطعن في قانونية سلب حريتهم⁽³⁾. ويجب أن تشمل أسباب الاعتقال الأساس القانوني لذلك⁽⁴⁾، والوقائع التي تبين مضمون الشكوى، مثل الفعل غير المشروع المرتكب. وتتعلق "الأسباب" بالأسس الموضوعية الرسمية للاعتقال، لا بالدوافع الذاتية للمسؤول الذي ينفذ الاعتقال⁽⁵⁾. ويرى الفريق العامل أن مجرد وجود قانون يجيز الاعتقال لا يكفي لكي يكون لسلب الحرية سند قانوني. ويجب على السلطات الدفع بهذا السند القانوني وتطبيقه على ملابسات هذه القضية بواسطة مذكرة توقيف⁽⁶⁾.

58- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن من حق الأشخاص المعتقلين في أن تبلغهم السلطات وقت اعتقالهم بحقوقهم في الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم⁽⁷⁾. وبالمثل، يحق لهؤلاء الأشخاص أن يُبلغوا دون تأخير بالاتهامات الموجهة إليهم⁽⁸⁾.

59- وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل أن ضباط الشرطة لم يُبلغوا الأشخاص المعنيين وقت الاعتقال بأسباب ذلك، ولم يطلعوهم على أي مذكرة توقيف. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الأشخاص الـ 16 المعنيين كانوا يضطرون بأنشطة خيرية، بالتعبير عن تضامنهم مع الأهمات المحتجات بتوفير المياه لهم، وهو ما لا يمكن اعتباره نشاطاً عنيفاً أو ذا طبيعة تحرض على العنف. ولم يُعتقل هؤلاء الأشخاص الـ 16 وهم في حالة تلبس.

60- وبالمثل، تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة بأن الأشخاص الـ 16 عُرضوا على قاض بعد انقضاء مهلة الـ 48 ساعة التي حددها القانون. ويلاحظ الفريق العامل أن مساعد المدعي العام في ماناغوا لم يوجه التهمة إلى الأشخاص المحتجزين الـ 16 إلا في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وأنه طلب فتح إجراءات قضائية ضدهم، دون أن تكون الحكومة قد عرضت أي معلومات عن الجرائم التي يُدعى أنهم ارتكبوها، أو عن الأدلة التي استندت إليها هذه الإجراءات.

61- وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات مقنعة بشأن التطبيق التلقائي لتدبير إيداع الأشخاص الـ 16 في هذه القضية رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بعد اتهامهم بحمل أسلحة دون ترخيص.

(3) المادة 9(2) من العهد.

(4) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، A/HRC/30/37، المبدأ 7. الحق في الإبلاغ.

(5) المرجع نفسه.

(6) الآراء رقم 2019/46، ورقم 2019/33، ورقم 2019/14، ورقم 2019/9، ورقم 2018/53، ورقم 2018/46، ورقم 2018/36، ورقم 2018/10، ورقم 2013/38.

(7) A/HRC/30/37، المبدأ 9. الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية.

(8) المادة 9(2) من العهد.

62- ويود الفريق العامل التذكير بأنه، درس هذه المسألة بالتفصيل في رأيه رقم 2018/1، وخلص إلى أن الإيداع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة الإلزامي يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد، التي تقتضي أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة إجراءً استثنائياً لا قاعدة، ويستند إلى تقييم لكل قضية على حدة يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته⁽⁹⁾.

63- ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز السابق للمحاكمة الإلزامي فيما يتعلق ببعض الجرائم يحرم الشخص المحتجز من حقه في طلب اتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة، مما ينتهك حقه في قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(2) من العهد. ويتناقض اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة فيما يتعلق بجرائم معينة مع قرينة البراءة، لأن الأشخاص المتهمين بهذه الجرائم يودعون تلقائياً رهن الاحتجاز دون النظر في إمكانية اتخاذ تدابير بديلة غير سالبة للحرية. ويود الفريق العامل التشديد على أن المعايير الدولية، لا سيما المادة 9(3) من العهد، لا تمنع الاحتجاز السابق للمحاكمة في بعض الحالات. غير أنها تشترط ألا يصدر هذا الاحتجاز إلا بعد أن تستعرض السلطة القضائية القضية على انفراد.

64- ويرى الفريق العامل أن اللجوء التلقائي إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة في حق الأشخاص الـ 16، دون النظر في الحاجة إلى هذا التدبير على أساس كل حالة على حدة، يتعارض مع أحكام المادة 9(3) و(4) من العهد، ويبين أن هذا الاحتجاز لا يستند إلى أي أساس قانوني.

65- وفي ضوء كل ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السلطات للأشخاص الـ 16 تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

66- يشدد الفريق العامل على أنه بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد، لكل شخص الحق في حرية التعبير، وهو حق يشمل حرية نشر المعلومات والأفكار من أي نوع، في شكل شفوي أو بأي وسيلة أخرى. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لغير القيود التي يحددها القانون صراحة، وتكون ضرورية لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة⁽¹⁰⁾.

67- ويرى الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية⁽¹¹⁾. وتشكل هاتان الحريتان القاعدة الأساسية التي تستند إليها الممارسة غير المشروطة لطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في المشاركة في الحياة السياسية، المنصوص عليه في المادتين 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد⁽¹²⁾.

68- وتنطوي حرية التعبير على أهمية بالغة بحيث لا يمكن لأي حكومة أن تنتهك حقوق الإنسان الأخرى بسبب الآراء السياسية أو العلمية أو التاريخية أو الأخلاقية أو الدينية أو غيرها من الآراء التي

(9) الآراء رقم 2019/64، ورقم 2018/53، ورقم 2018/16، ورقم 2018/1، ورقم 2015/24، ورقم 2014/57؛ A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام (2014) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة 38.

(10) الرأي رقم 2017/58 الفقرة 42.

(11) التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 2.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 4.

يعلنها الشخص أو تُنسب إليه. وبناء على ذلك، فاعتبار التعبير عن الرأي سلمياً جريمة لا يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا مع العهد، ولا يجوز أن يتعرض الشخص للمضايقة، أو التهديد، أو الوصم، أو التوقيف، أو الاحتجاز أو الملاحقة القضائية أو السجن، بسبب آرائه والتعبير عنها⁽¹³⁾.

69- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن اعتقال الأشخاص الـ 16 تمّ بعد أن جلبوا المياه إلى مجموعة من أمهات السجناء السياسيين اللائي كن في مبنى كنيسة سان ميغيل أركانجيل في ماسايا، وأن قوات الشرطة التي حاصرت المبنى لمنع أي شخص من دخوله أو مغادرته هي التي اعتقلتهم. وكان الفعل الذي أفضى إلى اعتقالهم هو دعمهم مظاهرة سلمية تطالب بالإفراج عن مجموعة من الأشخاص زُعم أنهم سلبوا حريتهم لأسباب سياسية. وفي هذا الصدد، يعتبر الفريق العامل أن الأمر يتعلق بممارسة الحق في حرية الرأي وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة السياسية، فضلاً عن الدفاع عن حق الشخص في الحرية وتعزيزه، وهي حقوق يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

70- وبالمثل، يدرك الفريق العامل جيداً أن الأشخاص المحتجزين ناضلوا من أجل التغيير الديمقراطي والدفاع عن حقوق الإنسان، واتخذوا موقفاً منتقداً من الحكومة. وإضافة إلى ذلك، يود الفريق العامل الإشارة إلى أن اثنين من المحتجزين الـ 16 (السيدة كوبنس سامورا والسيد برينيس دومينغيس) سلبا بالفعل حريتهما تعسفاً بسبب أفعال تتعلق باحتجاجات نيسان/أبريل 2018، كما يرد ذلك في الرأي 2019/43.

71- وفي هذه القضية، فالفريق العامل على اقتناع بأن توقيف الأشخاص الـ 16 هو نتيجة لممارسة حقهم في حرية الرأي وحرية التعبير، فضلاً عن موقفهم المنتقد للحكومة، بمناسبة دعمهم للأمهات اللائي بدأن إضراباً عن الطعام للمطالبة بالإفراج عن أقرانهم المسجونين⁽¹⁴⁾.

72- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص الـ 16، الذي حدث بعد أن مارسوا حقهم في حرية الرأي وحرية التعبير، فضلاً عن حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بالدفاع عن قضية الأمهات المضربات، يتعارض مع المادتين 19 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و 19 و 25 من العهد، وهو ما يضيف على احتجاجهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

73- في ضوء الاستنتاجات ذات الصلة بالفئة الثانية، التي اعتبرت أن اعتقال الأشخاص المعنيين كان نتيجة لممارسة حقهم في حرية الرأي وحرية التعبير، يرى الفريق العامل أنه لا توجد أسباب متناسبة تبرر احتجازهم قبل المحاكمة ثم محاكمتهم. لكن بالنظر إلى أن الإجراءات الجنائية قد بدأت، وفي ضوء ادعاءات المصدر وعدم رد الحكومة، سيحلل الفريق العامل مسار المحاكمة لتحديد مدى احترام العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة والمستقلة والنزيهة.

74- وعلى غرار ما ذكر أعلاه، لاحظ الفريق العامل أن السلطات لم تحترم، وقت اعتقال الأشخاص الـ 16، حقهم في أن يُبلغوا فوراً بأسباب اعتقالهم، وحقهم في المثول أمام قاض في أقرب وقت ممكن، وفي اللجوء إلى محكمة للبت في قانونية احتجازهم، وعدم إيداعهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة تلقائياً، وأنها انتهكت بذلك أحكام المادة 9 من العهد.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(14) الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة 144/53).

75- وبموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(2) من العهد، لكل متهم بارتكاب جريمة الحق في قرينة البراءة. وهذا الحق يفرض سلسلة من الالتزامات على جميع مؤسسات الدولة، التي يجب أن تعتبر المتهم بريئاً إلى أن يُثبت في قضيته بشكل نهائي.

76- ويرى الفريق العامل، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن هذا الحق يُلزم جميع السلطات، لا سيما تلك التابعة للسلطة التنفيذية، بالامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن نتيجة المحاكمة، مثل الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم⁽¹⁵⁾.

77- وسبق لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن أدلت بالتعليق التالي:

يترتب على الحق في قرينة البراءة واجب الدولة الامتناع عن إدانة شخص ما بصورة غير رسمية، أو عن الإدلاء بتصريحات تتعلق بإدانته، على نحو يمكن أن يؤثر في الرأي العام، ما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وقد ينتهك قضاة الإجراءات والسلطات العامة الأخرى هذا الحق. وبناءً على ذلك، يجب أن تكون هذه السلطات متحفظة وحذرة عند الإدلاء بتصريحات علنية بشأن قضية جنائية قبل محاكمة الشخص وإدانته⁽¹⁶⁾.

78- وخلص الفريق العامل إلى أن تدخلات السلطات العامة التي تدين المتهمين علناً قبل صدور الحكم تنتهك مبدأ قرينة البراءة وتشكل تدخلاً لا مبرر له يمس باستقلال المحكمة ونزاهتها⁽¹⁷⁾. وتنتهك البيانات العامة الصادرة عن الموظفين العموميين الحق في قرينة البراءة عندما يشار إلى أن الأشخاص المعنيين مسؤولون عن جريمة لم يحاكموا عليها بعد؛ فهذه البيانات تشجع الجمهور في الواقع على الاعتقاد بأنهم مسؤولون عن الجريمة، والحكم مسبقاً على تقييم السلطة القضائية للوقائع، والتأثير عليها⁽¹⁸⁾.

79- وفي هذه القضية، تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة تشير إلى أنه في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدم نائب مدير المديرية الوطنية للتحقيقات القضائية التابعة للشرطة الوطنية في مؤتمر صحفي الأشخاص الـ 16، مرتدين جميعاً الزي الأزرق المخصص للمحتجزين في نيكاراغوا. وأشارت الشرطة إلى أنهم عصابة من المجرمين يخططون لمهاجمة المباني العامة، وأنها عثرت على أسلحة ومتفجرات في العربات الأربع التي كانوا يستقلون. وأشارت إلى أن السيدة كوبنس سامورا والسيد برينيس دومينغيس لهما ماضٍ إرهابي، وأنهما ارتكبا في السابق جرائم خطيرة أخرى، بالرغم من الإفراج عنهما بموجب قانون للعفو العام⁽¹⁹⁾.

80- وإضافة إلى ذلك، قررت السلطات، كما يرد أعلاه، العمل بالاحتجاز السابق للمحاكمة تلقائياً في حق الأشخاص الـ 16 المتهمين بارتكاب جريمة الاتجار بالأسلحة. وفي هذا الصدد،

(15) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 30. انظر أيضاً كوزولينا ضد بيلاروس (CCPR/C/112/D/1773/2008)، الفقرة 9-8.

(16) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية بويو ريبيرا وآخرون ضد بيرو، الفقرة 177. وانظر أيضاً قضية تيجي ضد إكوادور، الفقرة 182؛ وقضية ج. ضد بيرو، الفقرات من 244 إلى 247. وفي السياق ذاته، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ألبيني دو ريمون ضد فرنسا، الفقرة 41؛ وقضية داکتاراس ضد ليتوانيا، الفقرة 42؛ وقضية بيتيو بيتكوف ضد بلغاريا، الفقرة 91؛ وقضية ييشا ضد كرواتيا، الفقرة 149؛ وقضية غوتسانوفيتش ضد بلغاريا، الفقرات من 194 إلى 198؛ وقضية كونستاس ضد اليونان، الفقرتان 43 و 45؛ وقضية بوتكيفيتشيسوس ضد ليتوانيا، الفقرة 53؛ وقضية خوزين وآخرون ضد روسيا، الفقرة 96؛ وقضية إسمولوف وآخرون ضد روسيا، الفقرة 161.

(17) الآراء رقم 2017/90، ورقم 2018/76، ورقم 2018/89.

(18) انظر الرأي رقم 2019/6 ورقم 2019/12.

(19) قانون العفو العام رقم 996، الذي اعتمدته الجمعية الوطنية في 8 حزيران/يونيه 2019، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم 108 في 10 حزيران/يونيه 2019.

يرى الفريق العامل أن عدم النظر في الأسباب التي تبرر ضرورة العمل بالاحتجاز السابق للمحاكمة، في كل حالة على حدة، تدبيرٌ ينطوي على حكم مسبق، وهو ما يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(2) من العهد.

81- ولما كان هؤلاء الأشخاص الـ 16 قد عُرضوا أمام وسائل الإعلام على أنهم مذنبون، وهم يرتدون زي المحتجزين، إضافة إلى بيانات الشرطة بشأن مسؤوليتهم الجنائية المتوقعة، وإيداعهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة دون توجيه أي تهمة رسمية إليهم، يرى الفريق العامل أن الحق في قرينة البراءة انتهك، وذلك على النحو المبين في المادتين 11 و14 من العهد.

82- ومن جهة أخرى، يشدد الفريق العامل على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وأن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه⁽²⁰⁾. ويؤدّ الفريق العامل أن يشدد على أن للشخص المتهم الحق في الاستعانة بمحام يختاره بنفسه⁽²¹⁾.

83- وعلى غرار ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يرى الفريق العامل بأن بالإمكان الوفاء شفهيّاً بحق الشخص في أن يُبلغ فوراً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، شريطة تأكيدها كتابياً في وقت لاحق، والإشارة على السواء إلى القانون الساري والوقائع العامة المزعومة التي استندت إليها التهمة⁽²²⁾.

84- وفيما يتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحام، وحقه في الحصول على الوقت والتسهيلات اللازمة للدفاع عن نفسه، يرى الفريق العامل أن هذا الأمر يقتضي قدرة المتهم على الاستعانة بمحام على وجه السرعة والتواصل معه على انفراد في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات⁽²³⁾، وأن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه⁽²⁴⁾، وفرصة الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة التي يعتزم الادعاء العام تقديمها في جلسة الاستماع⁽²⁵⁾.

85- وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل ما يلي:

يُكشف للمحتجز و/أو ممثله، دون تأخير، عن الأسس الوقائية والقانونية لاحتجازه من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت له كي يحضر الطعن. ويشمل هذا الكشف تقديم صورة من أمر الاحتجاز والاطلاع على ملف القضية والحصول على صورة منه، إضافة إلى الكشف عن أية مواد تكون في حوزة السلطات أو قد تصل إليها فيما يتعلق بأسباب سلب الحرية⁽²⁶⁾.

86- وفي هذه القضية، لاحظ الفريق العامل أن السلطات لم تُبلغ الأشخاص الـ 16 الذين سلبت حريتهم بأسباب احتجازهم؛ ولم يُبلغوا بالتهم الموجهة إليهم في أقرب وقت ممكن، ولم يتمكنوا من الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم بمجرد اعتقالهم، ولم يتمكنوا من التحدث على انفراد مع محاميهم، ولم يُطلعوا على ملفهم الجنائي مسبقاً بما يكفي من الوقت⁽²⁷⁾.

(20) المادة 14(3)(أ) و(ب) من العهد.

(21) المادة 14(3)(د) من العهد.

(22) التعليق العام رقم 32، الفقرة 31.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(26) A/HRC/30/37، المبدأ التوجيهي 5، الحق في الإبلاغ، الفقرة 56.

(27) الرأي رقم 2019/70، الفقرة 79؛ و2018/78، الفقرتان 78 و79؛ ورقم 2018/18، الفقرة 53؛ ورقم 2017/89، الفقرة 56؛ ورقم 2014/50، الفقرة 77، ورقم 2005/19، الفقرة 28(ب).

87- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السلطات لم تحترم حق الأشخاص المتهمين في أن يكون لهم الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم، بما في ذلك الحق في الاتصال بمحاميين يختارونهم بأنفسهم، وهو ما يتعارض مع أحكام المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(ب) من العهد.

88- ومن جهة أخرى، يحق لكل شخص، بموجب المادة 14(1) من العهد، أن تُنظر قضيته بإنصاف في محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة تنشأ بموجب القانون، وتفصل في الأسس الموضوعية لأي تهم جنائية موجهة إليه. ويرى الفريق العامل أنه يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، ولا أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وعلى نفس المنوال، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه⁽²⁸⁾.

89- وفي هذا السياق، ارتأى الفريق العامل مراراً أن الملاحقة الجنائية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في إقليم ما أمام محاكم في ولاية قضائية أخرى، بينما ينص قانون البلد صراحة على اختصاص الولاية القضائية التي تُرتكب فيها الجريمة المزعومة، تشكل انتهاكاً للحق في محاكمة أمام قاض مختص أو طبيعي⁽²⁹⁾.

90- وفي ضوء المعلومات الواردة، التي لم تدحضها الحكومة، لاحظ الفريق العامل أن المحكمة المختصة هي محكمة الولاية القضائية التي ارتكبت فيها الجرائم، وفقاً للقانون الوطني. وفي هذا الصدد، يدرك الفريق العامل أنه في الوقت الذي كان الأشخاص المعنيون محتجزين في ماسايا بينما ارتكبت جرائمهم المزعومة في هذه المدينة، عُقدت جلسة الاستماع التمهيدية في 18 تشرين الثاني/نوفمبر أمام المحكمة الجنائية المحلية الخامسة لمقاطعة ماناغوا، التي اتهمت الأشخاص الـ 16 بالاتجار بالأسلحة. ويعني هذا الأمر أن الفريق العامل يرى أن المحكمة التي نظرت في القضية لم تكن المحكمة المختصة. وبناء على ذلك، فإن الحق في محاكمة أمام قاض طبيعي لم يُحترم، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 14(1) من العهد.

91- وفي ضوء كل ما تقدم، يرى الفريق العامل أن ضمانات المحاكمة العادلة، على النحو المنصوص عليه في المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9 و14 من العهد، انتهكت جزئياً بطريقة خطيرة، وأن الاحتجاز كان بناء على ذلك تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

92- ونظراً للمعلومات والادعاءات المقدمة، يحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير، والمقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

93- وفي الأخير، وبغية الدخول في حوار مباشر مع جميع سلطات الدولة (السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية) وممثلي المجتمع المدني والأشخاص المحتجزين من أجل فهم أفضل لوضع سلب الحرية في نيكاراغوا، يقترح الفريق العامل أن تنظر الحكومة في دعوته إلى زيارة البلد، كما طلب في مذكرتيه الشفهيتين المؤرختين 24 نيسان/أبريل، و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ويذكر الفريق العامل بأن الحكومة وجهت في 26 نيسان/أبريل 2006 دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات بموجب

(28) التعليق العام رقم 32، الفقرة 21.

(29) الرأي رقم 2019/43، الفقرة 77؛ ورقم 2014/30، الفقرة 51؛ ورقم 2014/28، الفقرة 46؛ و1/2015، الفقرتان 31 و34؛ ورقم 2019/6، الفقرة 135؛ ورقم 2019/12، الفقرة 121.

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وأن آخر زيارة له إلى البلد جرت في الفترة من 15 إلى 23 أيار/مايو 2006⁽³⁰⁾.

القرار

94- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب أمايا إيفا كوبنس سامورا، وأتاهوالبا يوبانيكي كينتيرو موران، وديرليس فرانسيسكو هيرنانديس فلوريس، وهانسل أمارو كينتيرو غوميس، وإيفانيا ديل كارمن ألفاريس مارتينيس، وخيسوس أدولفو تيفل أمادور، وخوردان إيرين لانساس هيريرا، وخوسيه دولوريس ميدينا كابريرا كابريرا، وماريا مارغريتا هورتادو تشامورو، ومارفين سمير لوبيس نامينديس، وميلفين أنطونيو بيرالتا سينتينو، ونيميا إلسايبث هيرنانديس رويس، وأولغا سابرينا بايي لوبيس، وروبرتو أندريس بوشتينغ ميراندا، وويندي ريبكا خواريس أيليس، وويلفريدو أليخاندرو برينيس دومينغيس حريتهم، إذ يخالف المواد 9 و10 و11 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و11 و14 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

95- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع أمايا إيفا كوبنس سامورا، وأتاهوالبا يوبانيكي كينتيرو موران، وديرليس فرانسيسكو هيرنانديس فلوريس، وهانسل أمارو كينتيرو غوميس، وإيفانيا ديل كارمن ألفاريس مارتينيس، وخيسوس أدولفو تيفل أمادور، وخوردان إيرين لانساس هيريرا، وخوسيه دولوريس ميدينا كابريرا كابريرا، وماريا مارغريتا هورتادو تشامورو، ومارفين سمير لوبيس نامينديس، وميلفين أنطونيو بيرالتا سينتينو، ونيميا إلسايبث هيرنانديس رويس، وأولغا سابرينا بايي لوبيس، وروبرتو أندريس بوشتينغ ميراندا، وويندي ريبكا خواريس أيليس، وويلفريدو أليخاندرو برينيس دومينغيس دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

96- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن أمايا إيفا كوبنس سامورا، وأتاهوالبا يوبانيكي كينتيرو موران، وديرليس فرانسيسكو هيرنانديس فلوريس، وهانسل أمارو كينتيرو غوميس، وإيفانيا ديل كارمن ألفاريس مارتينيس، وخيسوس أدولفو تيفل أمادور، وخوردان إيرين لانساس هيريرا، وخوسيه دولوريس ميدينا كابريرا كابريرا، وماريا مارغريتا هورتادو تشامورو، ومارفين سمير لوبيس نامينديس، وميلفين أنطونيو بيرالتا سينتينو، ونيميا إلسايبث هيرنانديس رويس، وأولغا سابرينا بايي لوبيس، وروبرتو أندريس بوشتينغ ميراندا، وويندي ريبكا خواريس أيليس، وويلفريدو أليخاندرو برينيس دومينغيس، ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

97- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب الأشخاص الـ 16 حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

98- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

99- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

100- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن أمايا إيفا كوينس سامورا، وأتاهوالبا يوبانيكي كينيتيرو موران، وديريس فرانسيسكو هيرنانديس فلوريس، وهانسسل أمارو كينيتيرو غوميس، وإيفانيا ديل كارمن ألفاريس مارتينيس، وخيسوس أدولفو تيفل أمادور، وخوردان إيرين لانساس هيريرا، وخوسيه دولوريس ميدينا كابريرا كابريرا، وماريا مارغريتا هورتادو تشامورو، ومارفين سميرو لوبيس نامينديس، وميلفين أنطونيو بيرالتا سينتينو، ونيميا إلسابيث هيرنانديس رويس، وأولغا سابرينا بايي لوبيس، وروبرتو أندريس بوشتينغ ميراندا، وويندي ريبكا خواريس أيليس، وويلفريدو أليخاندرو برينيس دومينغيس وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قدم للأشخاص الـ 16 تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر أم لا؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص الـ 16 وما هي نتائج التحقيق، إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين نيكاراغوا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

101- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

102- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

103- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽³¹⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(31) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.